

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٩٣

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/٢٨/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الرابع عشر لقانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٧٥ | تاريخ: ١٩٧٥/٩/٦ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١١ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

#### المادة ١

يلغى البنود ( د ) و ( هـ ) من الفقرة " ١ " من المادة الثانية والثلاثين من قانون التقاعد المدني رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، ويحل محلها ما يلي :-

د - الانباء والبنات العازبات ، والبنات المطلقات او الارامل عند طلاقهن او ترملهن ، اذا كن يستحقن النفقة الشرعية ، ولم يكن لهن معيل شرعي او اذا فقدن معيلهن الشرعي.

هـ - ابناء الابن وبناته العازبات عند فقدان ابيهم، وبنات الابن المطلقات او الارامل عند طلاقهن او ترملهن. اذا كن يستحقن النفقة الشرعية، ولم يكن لهن معيل شرعي او اذا فقدن معيلهن الشرعي.

#### المادة ٢

يضاف البند التالي الى الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والثلاثين ، ويكون البند ( ز ) لها :-  
ز - وتسري احكام البندين ( د ) و ( هـ ) اعلاه ، كذلك على الاشخاص المشار اليهم فيهما ممن يستحقون النفقة الشرعية وليس لهم معيل شرعي ، او فقدوا معيلهم الشرعي ، قبل تاريخ نفاذ هذا التعديل. على ان تصرف استحقاقات هؤلاء من خزينة الدولة ، دون المساس بالحقوق التي اكتسبها بقية المستحقين قبل تاريخ نفاذ هذا التعديل.

#### المادة ٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه.

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة

#### الاسباب الموجبة

لوحظ ان القانون رقم ( ١٢١ ) لسنة ١٩٧٤ ( التعديل الثالث عشر ل قانون التقاعد المدني رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٦٦ ) جاء قاصرا عل منح الحقوق التقاعدية لبنت ابن المتقاعد واخته الوارد ذكرهما في المادة ( ٣٧ ) من القانون دون ان يتناول بنت المتقاعد الوارد ذكرها في المادة ( ٣٢ ) ، اذ بقيت محرومة من الحق التقاعدي عن ابيها ، اذا كان طلاقها او ترملها قد نفع بعد وفاة ابيها نتيجة للقيد الوارد في البند ( د ) من الفقرة ( ١ ) من المادة المذكورة ، خلافا لبنت ابنه واخته ، ولغرض مساواة بنت المتقاعد بهما وتحقيق الانسجام في الاحكام بين المادة ( ٣٧ ) من القانون ، المادة ( ٣٢ ) منه.  
شرع هذا القانون.